


التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ  
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

هيئة الرقابة الشرعية ببنك نزوى  
إفادة الهيئة الشرعية رقم (1)


منتج الحساب الجاري

قامت الهيئة الشرعية ببنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج الحساب الجاري ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:


- 1) يعتبر رصيد العميل المودع في الحساب الجاري قرضاً منه للمصرف ويثبت مثله في ذمته للعميل وبناءً عليه لا يجوز حصول العميل على أية أرباح من هذا الحساب.
- 2) بما أن المصرف ضامن لموجودات هذا الحساب فإنه يجوز للمصرف استثمار الرصيد الدائن في الحساب الجاري لنفسه بالأسلوب الذي يراه مناسباً وفقاً لمطلق تقديره حسب الضوابط الشرعية.
- 3) للمصرف أن يجعل حداً أدنى لمتطلبات فتح الحساب الجاري حسب ما يراه مناسباً من وقت لآخر بما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي، ولا يجوز للمصرف أن يفرض على هذا الحساب رسماً مهما نزل الرصيد.
- 4) للمصرف أن يتلقى أجرأً على الخدمات المتعلقة بالإيفاء والاستيفاء التي يقدمها لأصحاب الحسابات الجارية كفتح الحساب وإصدار بطاقة السحب الآلي ودفاتر الشيكات.



د. عبدالستار أبو غدة



الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي



د. محمد بن راشد الغاربي



الشيخ محمد تقى العثمانى